



17/12/2019

من وزير المالية
إلى

N° 4172

الموضوع : طلب الحصول على شهادة للإنتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة
بعنوان إقتناءات ممولة بهبة.

المرجع : مکتوبکم الوارد بتاريخ 29 نوفمبر 2019

تبعاً لمکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن طلب جمعية " الحصول على شهادة للإنتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان إقتناءاتها الممولة بهبة بمبلغ يقدر بـ 40 000 أورو لإحداث مخبر تصنيع بالقطب التكنولوجي بصفاقس، يشرفني إعلامكم أنه يتبين من خلال إتفاقية الهبة المصاحبة لمکتوبکم أن مانح الهبة هو مؤسسة " الفرنسية وشركة " بتونس لفائدة الجمعية التونسية " وذلك في إطار برنامج " والمتعلق بدعم التربية الرقمية للشباب في مرحلة الإدماج. وبالتالي فإن الهبة الممنوحة لا تدرج في إطار التعاون الدولي على معنى الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وعلى هذا الأساس، تبقى إقتناءات جمعية " في إطار تنفيذ البرنامج المذكور خاضعة للأداء على القيمة المضافة وفقاً للنسب الجاري بها العمل.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
المصاحبة: سهام بوغدير نفضة